

شرح الرسالة للإمام الشافعي (80) | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ففي هذا

اليوم الثلاثاء من شهر الله المحرم ينعقد المجلس الثامن لشرح كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى - 00:00:00

يوسف محمد الغفيص عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة لافتاء سابقًا قال رحمه الله تعالى باب ما نزل دلت السنة

خاصة على انه يراد به الخاص قال الله جل ثناؤه ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد - 00:00:20

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث. فان كان له اخوة فلامه السادس. وقال لكم ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان

لهن ولد فلكم الربع مما ترك من بعد وصية يوصين بها او - 00:00:45

ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية بها او دين وان كان رجل يورث كاللة

او امرأة وله اخ او اخت. فلكل واحد منها السادس - 00:01:05

ان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من والله عليم حليم فابان ان للوالدين

والازواج مما سمي في الحالات وكان عام المخرج. فدللت سنة رسول الله على انه - 00:01:26

انما اريد به بعض الوالدين والازواج دون بعض. وذلك ان يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهم قاتلا

ولا مملوكا. وقال من بعد وصية يوصى بها او دين. فابانا النبي - 00:01:49

وان الوصايا مقتصر بها على الثالث لا يتعداه والاهل الميراث الثلثان وابان ان الدين قبل الوصايا والميراث وان لا وصية ولا ميراث

حتى يستوفي اهل الدين دينهم ولو لا دلالة السنة ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الا بعد وصية او دين. ولم تundo الوصية ان تكون

مبادرات على - 00:02:09

او تكونوا والدين سواء. وقال نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما

بعد فينعقد هذا المجلس في الثلاثاء من شهر محرم - 00:02:35

من سنة تسع وثلاثين واربع مئة والف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلاة والسلام

في المسجد النبوي الشريف مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:02:58

في شرح رسالة الامام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله وهذا المجلس استئناف لما سبق من المجالس وسينتظم باذن الله

ومشیته على نهاية كل شهر ويأتي فيه اه اخبار من الاخوة في رئاسة الحرم جزاهم الله خيرا - 00:03:21

قال الشافعي رحمه الله باب ما نزل دلت السنة خاصة على انه يراد به الخاص ثم ترى ان الشافعية فيما ذكره ذكر ما يقع مما

يسمى في كتب اهل الاصول - 00:03:46

بالمقيد وهنا يحصل تجوز في تسمية العام والخاص مع المطلق والمقيد فان المقصود هنا العموم في الحكم وليس العموم في اللفظ

لانه قد تراجع بعطف الامثلة التي ساقها الشافعي قد تراجع بعض الامثلة التي ساقها الشافعي من الآيات فيقع ان بعضها - 00:04:08

هو من صيغ العام ويقع ان البعض الآخر هو اقرب للتقييد كتقييد الوصية لانها بالثالث وكتقييد الميراث بانه على اتفاق الدين فلا يرث

الا من كان مسلما من الابوين فهذا قد يقال انه من باب المقيد - 00:04:40

ولكن هذا لا يصح ان يكون مراجعة على ما ذكره الامام الشافعي رحمه الله لأن المراد هنا العموم في الحكم سواء سمي من حيث

الصيغة من باب العام والخاص او سمي من حيث الصيغة - 00:05:04

من باب المطلق والمقييد فما يقع في الصيغة لا يلزم انه هو الذي يقع في الحكم. فإذا نظرت اليهم من جهة الحكم قلته عام خصص وهذا فيه تجوز في الاستعمال - [00:05:22](#)

لان هذه الاصطلاحات التي كلما تأخر مقام من جهة اتقان اللغة زاد المقام من جهة الاصطلاح وهذا اذا تأملته في تاريخ العلوم ولا سيما العلوم التي اتصلت بالاصطلاح بوجه قوي واتصلت باللغة بوجه قوي كعلم اصول الفقه - [00:05:39](#)

فانه متصل بالاصطلاح ومتصل باللغة فكلما قوي اثر الاصطلاح ترى ان هذا يقع في العصور المتأخرة ولهذا التزام المتأخرين من الاصوليين بالاصطلاح اقوى من التزام الشافعي وامثاله من قدماء الاوصليين - [00:06:06](#)

هذا يرجع الى ان طريقة الشافعي رحمة الله مبنية على دلالة اللغة واللغة يتجاوز فيها ان يقال هذا عام وهذا خاص او يقال هذا تقييد للعام لكن لما جعل اصطلاح انتظم - [00:06:31](#)

مسار العام يقابله الخاص والمطلق يقابله المقييد وكان هذا له صيغ وهذا له صيغ. فيقال هذا من صيغ العموم وهذا من باب الاطلاق والتقييد ولكن اذا نظرنا الى الحكم صح ان تقول ان هذا من - [00:06:48](#)

العامي في الحكم ويقولون هنا دخله التخصيص مع انه قد يكون من حيث اللفظ هو من باب اتقيد للمطلق فهذا على كل حال لا اثر له ولا يصح فيه المراجعة - [00:07:07](#)

لان الطاري بعد ذلك انما هو اصطلاح لا يلزم المتقدم ولذلك من المدارس الاوصولية التي تحفت من اثر الاصطلاح مقارنة بما استقر عندها من المعاني هم الاحناف فمع كثرة استعماله من الاصطلاح الا انهم تجذروا - [00:07:26](#)

بعض الاسماء في علم اصول الفقه او في القواعد الفقهية فصاروا يسمون ما يكون على طريقة الجمهور ليس كذلك وعليه فطالب العلم اذا نظر الى كلام الامام الشافعي وهو امام في اللغة - [00:07:48](#)

ومقدم في علم الاصول فانما ذكره لما قال العام الخاص انما يراد بالعام هنا العموم في الحكم والتخصيص هو تخصيص الحكم سواء سمي هذا من جهة تراتيب الاصطلاح من باب العام والخاص او من باب المطلق - [00:08:04](#)

والمقييد ومن جهة النتيجة التشريعية لهذه المسألة او لهذا الباب هو بيان من الشافعي ان السنة تخصص عموم القرآن وان السنة تقييد المطلق في القرآن وقد انعقد الاجماع على ان السنة تبين المجمل من القرآن - [00:08:24](#)

وكذلك ما يتعلق بتخصيص العام وتقييد المطلق فهذا ايضاً متفق عليه عند متقدمي السلف ان السنة كما انها تبين ما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى مجملـاً كمواقفـت الصلاة فـان الله ذـكر مواقـفـت الصلاة في كتابـه - [00:08:47](#)

وقـال جـل ذـكره اقـم الصـلاة لـدـلـوكـ الشـمـسـ الى غـسـقـ الـلـيـلـ وـقـرـآنـ الـفـجـرـ كـانـ مشـهـودـاـ فـهـذـاـ فـيـ بـيـانـ لـجـملـةـ مـنـ المـوـاـقـيـتـ اوـ لـقـوـاـعـدـ المـوـاـقـيـتـ وـلـكـنـهاـ مـنـ حـيـثـ التـعـيـنـ - [00:09:11](#)

بـالـمـوـاـقـيـتـ الـخـمـسـ هـذـاـ فـصـلـ فـيـ هـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـصـلـ فـيـ اـقـوـالـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ وـفـصـلـ فـيـ اـفـعـالـهـ وـمـنـ اـخـصـ بـالـمـوـاـقـيـتـ هـذـاـ فـصـلـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ عـمـرـوـ - [00:09:32](#)

ابـنـ العـاصـيـ الذـيـ روـاهـ مـسـلـمـ وـاصـحـابـ السـنـنـ فـيـ مـوـاـقـيـتـ الصـلاـةـ وـهـوـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـذـكـ فـصـلـ فـيـ فعلـ الرـسـولـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ جـابرـ الـمـعـرـوفـ بـحـدـيـثـ جـبـرـيلـ - [00:09:47](#)

اوـ فيـ عـمـومـ هـدـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ جـهـةـ صـلـاتـهـ وـلـهـذـاـ اـنـضـبـطـتـ مـوـاـقـيـتـ الصـلاـةـ فـيـ الجـمـلـةـ وـاجـمـعـ عـلـيـهـاـ فـيـ الجـمـلـةـ الاـ ماـ يـقـعـ مـنـ بـعـضـ النـزـاعـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ اـهـ وـهـوـ نـزـاعـ يـسـيرـ فـيـ بـعـضـ مـاـدـتـهـاـ لـكـنـهـ لـاـ يـكـونـ فـيـ اـصـلـ - [00:10:04](#)

مـيقـاتـ الصـلاـةـ كـاـخـتـلـافـهـمـ فـيـ نـهـاـيـةـ وقتـ صـلاـةـ الـمـغـرـبـ مـثـلـاـ فـهـذـاـ فـيـ طـرـفـ مـنـ الـخـلـافـ كـمـاـ هـوـ مـعـرـوفـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ وـلـكـنـ ماـ مـنـ مـسـأـلةـ يـخـتـلـفـ فـيـهـاـ الاـ وـيـكـونـ فـيـهـاـ سـنـةـ ظـاهـرـةـ - [00:10:25](#)

فـانـ الصـلاـةـ لـمـ كـانـ اـصـلـاـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ وـفـيـ عـبـادـةـ الـمـسـلـمـينـ فـانـماـ يـقـعـ فـيـ اـخـتـلـافـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـظـاهـرـةـ لـاـبـدـ اـنـ تـرـىـ انـ القـوـلـ الذـيـ يـكـونـ ظـاهـراـ اوـ رـاجـحاـ - [00:10:43](#)

عـلـيـهـ دـلـيلـ بـيـنـ مـنـ سـنـةـ وـمـنـ هـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ وـيـأـتـيـ فـيـ سـنـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ مـاـ يـكـونـ مـنـ الـحـكـمـ

الذى لم يسمى ذكره في كتاب الله - 00:10:59

كناهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها فان المذكور في كتاب الله هو الجمع بين الاختين كما قال الله جل وعلا وان تجمعوا بين الاختين - 00:11:17

الا ما قد سلف ولم يذكر في كتاب الله الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح ولكن جاء هذا في هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم وبهذا يعلم ان دين المسلمين قائم على كتاب الله - 00:11:32

وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا يتحقق العمل بالقرآن الا بالعمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه بينها الآئمة رحمهم الله ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:51

رسولا من عند الله بما انزل الله عليه من الكتاب وبما اوحى اليه من الهدي الذي قال الله فيه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فنتيجة هذه المسألة - 00:12:10

من جهة تراثيب علم الاصول ان السنة تخصص العموم في القرآن وتقييد المطلق. نعم قال رحمه الله وقال الله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فقصد - 00:12:25

ثناؤه قص القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين. فكان ظاهر هذه الاية انه لا يجزئ في القدمين الا ما ايجز في الوجه من الغسل او الرأس من المسح. وكان يحتمل - 00:12:47

ان يكون اريد بغسل القدمين او مسحهما بعض المتوضئين دون بعض فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وامر به من ادخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة - 00:13:02

رسول الله على انه اراد بغسل القدمين او مسحهما بعض المتوضئين دون بعض وقال الله بعض المتوضئين من جهة هيئة الوضوء لا من جهة خطاب المكلفين فانه من جهة خطاب المكلفين هو خطاب عام - 00:13:18

ومن جهة المكلفين هو خطاب عام قال الله فيه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فهو خطاب عام لجميع الذين وهم الذين تصح منهم العبادة ولهذا خوطبوا بالايمان بخلاف غير المؤمن فلا يصح وضوئه - 00:13:37

وانما قال الشافعي هنا بان الخطاب هنا لبعض المتوضئين باعتبار الهيئة هيئة الفعل فان هيئة الفعل تارة تقع بغسل القدمين وتارة تقع بفعل البدل الذي يسميه الفقهاء بدلًا وهو المسح على الخفين - 00:13:58

ونعلم ان المسح على الخفين لم يذكر في كتاب الله وانما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع عليه العلماء. قال الامام احمد لما قيل له يا ابا عبد الله - 00:14:19

تذهب الى المسح على الخفين؟ قال نعم فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد احمد رحمه الله بالحديث ولا الوجه من الرواية كما هو معروف فالمعنى ان المسح على الخفين من المتفق عليه بين الآئمة - 00:14:34

واجمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولهذا ما تركه اصحاب السنة البتة فصار من شعار السنة والاتباع القول بذلك صار من شعار السنة والاتباع القول بذلك واما ما دون الخفين وهو المسح - 00:14:55

على ما سماه الفقهاء بالجوارب وهذا الاسم يختلف من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان في الجوارب كما تعلم ليست مطابقة للخف من كل وجه ولكنها شبيهة به شبهها - 00:15:17

بينا ولما كان المحل من موارد الرخص صار كثير من الفقهاء يقترون المسح على ما وردت به الرخصة ويقولون بان المسح مقصور على الخفين وحدهما دون الجوارب. فلا يصحون المسح على الجوارب - 00:15:35

وهذا احد القولين للفقهاء في هذه المسألة والقول الآخر وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان المسح على الجوارب يصح وان كان لم يحفظ فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:54

الحديث وما روی فيه ك الحديث المغيرة ان النبي مسعي على الخفين والجوارب فمعلوم من هذا الوجه والمحفوظ في حديث المغيرة في الصحيح وغيره هو المسح على الخفين فلم يحفظ للمسح على الجوارب - 00:16:12

حديث مرفوع وما ذكر من المرفوع في ذلك هو معلوم وانما وجده ما حفظ في فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولذلك الامام احمد قال في المسح على الخفين لما سئل عنه قال نعم فيه اربعون حديثا - 00:16:29

عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يا ابا عبد الله تذهب الى المسح على الجوارب ؟ قال نعم عن تسعه من الصحابة فهذا جاء فيه هدي الصحابة رضي الله عنهم - 00:16:48

وهو مناسب للرخصة من جهة اه الموافقة لحقيقة سواه سمي هذا قياسا او لم يسمى قياسا فان القياس يكون الفرع مختلفا عن الاصل في ماهيته فيقال انه من باب القياس - 00:17:02

وتعلم ان في القياس في الرخص كلام معروف للحنابلة وغيرهم ولجمahir الفقهاء ولا يتتوسع في القياس بالرخص لكن هذا قد لا يكون اصلا من باب القياس وانما هو اتباع وانما هو اتباع في الحكم وهذا هو الظاهر في فعل الصحابة رضي الله عنهم ولهذا الراجح من جهة الفقه - 00:17:21

انه يمسح على الخفين وهذا مجمع عليه والراجح من جهة الجوارب انه يمسح عليهما الخفان باجماع العلماء والجوارب في اظهر القولين عملا بهدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم نعم قال رحمه الله وقال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله - 00:17:44

وسن رسول الله ان لا قطع في ثمر ولا كثر. ولا والا يقطع الا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا. وقال الله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلد. وقال في الاماء اذا احسن فان اتينا بفاحشة فعليهن - 00:18:12

ان نصف ما على المحصنات من العذاب فدل القرآن على انه انما اريد بجلد المئة الاحرار دون الاماء. فلما رجم رسول الله الثيب من الزناة ولم نجلده دلت سنة رسول الله على ان المراد بجلد المئة من الزنا الحران البكران. وعلى ان المراد بالقطع في السرقة من سرق - 00:18:32

من حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرهما من لزمه اسم سرقة وزنا وقال طريقة المتقدمين من الائمة انهم يعانون بنتائج المسائل والمعاني ويكون التدقيق على الالفاظ ولا سيما الالفاظ الاصطلاحية فهي المقصودة بهذا المعنى - 00:18:55

التدقيق على مطابقة الاصطلاح واضافة الاصطلاح هذا ليس هو التحقيق كما قد يتورهم بعض الناظرين في المسائل وهذه مسألة شريفة من شريف المسائل وينبغي لطالب العلم ان يعنى بتحقيقها فانك اذا نظرت الى هدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم في العلم والفتوى - 00:19:19

لا تجد ان الاصطلاح كان سائرا زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم اقتوت الاسباب العلمية بعد ذلك ظهور الاصطلاح وهو من هذا الوجه يكون صحيحا اعني الاصطلاح ونظم كثيرا من المعاني وانتظمت به - 00:19:45

ولكنه اذا زيد في قدره عن الاصطلاح ولا سيما في العلوم التي فيها اسم سابق في الاصل فان الاصطلاح لما ورد على علم الاعرب مثلا لم يكن ثمة اسماء سابقة - 00:20:09

تقدما على هذا الاصطلاح ولهذا انتظم هذا الاسم في تسمية الفاعل والمفعول به والمفعول المطلق والمفعول لاجله والحال والتمييز ونحو ذلك لكن في علم الشريعة واحكام الشريعة تعلم ان الاسماء - 00:20:30

في ذلك في الاصل هي الاسماء الشرعية التي سميت في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا يكون من الوهم مثلا ان يقال ان او ان يقال في التعريف مثلا - 00:20:51

الصلوة لغة واصطلاحا او الزكاة لغة واصطلاحا. وكان المناسب ان يقال الزكاة لغة وشرعا والصلوة لغة وشرعا لأن اسم الصلاة والزكاة والحج الى غير ذلك هي من الاسماء الشرعية التي ذكرها الله ورسوله عليه الصلاة والسلام - 00:21:08

ولكن ما دخله اصطلاح ولما ظهر الاصطلاح في طبقة متقدم العلماء كالشافعي وامثاله الذين ادركوا طرفا من هذا الاصطلاح وان كان الاصطلاح زاد بعدهم في جمهور هذه العلوم والمعارف الا انهم مع ذلك كانوا يجعلون للاصطلاح مقصوده في الحقيقة - 00:21:35

وهو انه يراد به نظم المعنى ولا يزيد في ذلك والتحقيق من ذلك تتحققه فقه المعاني تحقيقه من جهة العلم هو فقه المعاني وهذا

يبدأ به المعنى الذي اشير اليه - 00:21:59

في ابتداء هذا المعنى وهو انه لا ينبغي للناظر في مسائل العلم ان يبالغ في مسألة الاصطلاح ان يبالغ في مسألة الاصطلاح فمثلاً لما جاء قول الله جل وعلا فيما ذكر الشافعي هنا وساقه من الآيات من كتاب الله - 00:22:18

قال سبحانه وتعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله فيبين الشافعي انه جاء في السنة ما سماه الفقهاء بعد ذلك النصاب الذي يقطع به السارق وانه لا قطع في كثر وهو ما يكون من جمار النخل - 00:22:39

فهل هذا من باب تخصيص العام او من باب تقيد المطلق او من باب اخر وهو ما سموه في الاصطلاح بيان المجمل هو عند التحقيق من جهة المدلولات يتصل بعضها ببعض اذا اخذتها من جهة المعاني - 00:23:03

اتصل بعضها ببعض بمعنى ان ما ذكر في كتاب الله في قول الله جل وعلا السارق والسارقة فلا شك ان الشريعة اذا ذكرت اسماء جعلت له حقيقة يراد بها ولذلك ما ذكر العلماء بابا - 00:23:26

من ابواب الشريعة الا وابتداوه بشروطه الاصلية. ليس كذلك فلما ذكروا البيع قالوا شروط البيع بخلاف ما يطرأ بعد ذلك من الاحكام فانه لا يكون على هذه الرتبة ولهذا صاروا يذكرون شروط البيع - 00:23:43

ويذكرون الشروط في البيع ويذكرون شروط النكاح وهي الشروط الجعلية التي يجعلها المرأة او يجعلها الزوج وكذلك بين المتعاقدين في المعاملات لكن الشروط الاصلية هي شروط مبتدأة من الشريعة لازمة باصل الشريعة - 00:24:00

وليس اختياراً من المكلفين ولهذا لا يصح للمكلف ان يسقط الشرط الاول الذي جاء على الوصف الاول فاذا فهم هذا امكن ان يقال ان قوله جل وعلا السارق والسارقة ما ذكر في السنة من ما يتعلق بما يقطع به او القدر الذي يقطع به من المال - 00:24:23

هذا يكون من باب بيان المجمل فيكون في الآية اجمالاً من وجه فيكون في الآية اجمالاً من وجه ما هو هذا الوجه هو القدر الذي يقطع به السارق وانت ترى ان الاصوليين يقولون المجمل - 00:24:49

وما يقابله من المبين له والعام ما يقابله من الخاص والمطلق وما يقابله من المقيد فربما توهم بعض الناظرين في هذا العلم من المتأخرین ادنی منه من يتوهם ان التحقيق - 00:25:09

هو ان يلزم هذا السياق بوجه واحد من هذه الوجوه فيكون غاية ما يصل اليه من التحقيق والبحث هل هذا من باب المجمل او من باب العام وهل هذا من باب المطلق او من باب العام؟ هذا ليس - 00:25:32

له كثير نتيجة لأن العموم وما يقابله من التقييد والاطلاق وما يقابله من التقيد والاجمال ما يقابله من البيان هو اضافي ولما كان اضافياً ينظر اليه باعتبار المعاني فتكون النتيجة متقاربة - 00:25:54

معنى ان السنة بيّنت ذلك هل هذا البيان من باب التقيد في الاصطلاح او من باب ما يسميه الاصطلاح تخصيصاً او من باب ما يسميه الاصطلاح بياناً لمجمل هذا من حيث النتيجة لا يختلف - 00:26:15

اليس كذلك؟ فيكون التحقيق من جهة فهم هذا المعنى وادراكه وفقهه واما من جهة الاصطلاح فلا ينبغي المبالغة في ترتيب الاصطلاح لأن العموم والاطلاق والاجمال المذكورة في القرآن اضافة إلى السنة التي تخصص او تقيد او تبيّن - 00:26:33

هو ليس على اطلاقه بمعنى انه لا يوجد في كتاب الله نص مجمل على تمام الاجمال من جميع اوجهه لأنهم اذا ذكروا المجمل قالوا الذي لا بد له من ايش - 00:26:59

فلا يوصل لحكمه الا بما لا يمكّن واذا اعتبرت هذا التقدير فالقصد بالمجمل علمت انه لا يقع في القرآن المجمل المحسّن وهو الذي لا يعرف منه مدلول الا بورود ايش - 00:27:16

المبيّنة له ولهذا من يسمع قول الله جل وعلا او يقرأ الآية حتى لو كان من عامة المسلمين في قول الله جل وعلا السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما يقع له علم بالقصد وعلم بالحكم. ليس كذلك - 00:27:36

وهذا يتحقق ولا يكون اجمالاً من هذا الوجه بل هو بيان ولكن هناك قدر من الاجمال في هذه الآية ف تكون النتيجة انه لا يقع في كتاب الله المجمل المحظوظ بل يكون الاجمال اذا ذكر على اصطلاحها للأصول - 00:27:55

هو اجمال من بعض الوجوه واجمال من بعض الوجوه واما النص المجمل اجمالا محسدا فهذا لا مثال له في كلام الله سبحانه وتعالى لأن
كلام الله بين والله وصف القرآن بأنه بيّنات - 00:28:15

وان وبانه بيان للناس فليس في القرآن النص المجمل على الاصطلاح الاجمال المطلق وانما البيان فيه بعض اوجهه كتعيين مقدار
النصاب في الزكاة كتعيين مقدار النصف الزكوة لكن هل يقال انه لم يفهم من ايات الزكوة - 00:28:32

وهي مقرونة بالصلة في كتاب الله كثيرا لم يعرف منها حكم الا بورود المبين قيل من هذا الوجه من جهة المقدار هو بيان ولكن اصل
الحكم هو تشريع ولها تعبد باتباع المجمل - 00:28:53

وبالعمل به وان كان البيان هو الذي يتحققوا هذا التطبيق من جهة الفعل. نعم قال رحمة الله تعالى وقال الله واعلموا ان ما غنم من
شيء فان لله خمسة ولرسول ولذي القربى واليتامى - 00:29:10

مساكين وابن السبيل فلما اعطى رسول الله بنى هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى دلت سنة رسول الله على ان ذا القربى الذين
جعل الله لهم سهما من الخمس بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم - 00:29:31

وكل قريش ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوية بن المطلب في القرابة. هم معا بنو اب وام. وانفرد بعض بنى المطلب بولاية عادت من
بني هاشم دونهم فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بنى المضطرب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم - 00:29:48

دل ذلك على انهم انما اعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب مع كينونتهم مع المجتمعين في نصر النبي بالشعب قبله وبعد
وما اراد الله جل ثناؤه بهم خاصا ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما اعطي منهم احد بولادته - 00:30:08

من الخمس شيئا وبنو نوفل مساويتهم في جذم النسب. وانفردوا بانهم بنو ام دونهم قال الله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان
له خمسة ولرسول. فلما اعطى رسول الله السلب القاتل في الاقبال - 00:30:28

دلت سنة النبي على ان الغنية المحمومة في كتاب الله غير السلف. اذ كان السلب مغناونا في الاقبال دون لا بالمخوذة في غير
الاقبال وان الاسباب المأخوذة في غير الاقبال غنية تخمس مع ما سواها من الغنية بالسنة - 00:30:46

ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا من من لزمه اسم سرقة وضربنا مئة كل من زنا حرا ثيبا واعطينا سهم ذي القربى كل من
بينه وبين النبي قرابة. ثم خلص ذلك الى طوائف من العرب. لان له فيهم وشایع - 00:31:06

وشایع ارحام وخمسنا السلب لانه من المفمن مع ما سواه من الغنية. نعم هذه النتيجة التي اهتم بها الشافعي هذا باب ولذلك هذا
الباب في حقيقته فيه موارد هي من باب العام الذي يقابلها الخاص - 00:31:26

ومن باب المجمل الذي يقابلها المبين ومن باب المطلق الذي يقابلها المقيد ولكن الشافعي جمعها على سياق واحد لانه اراد بذلك
التحصيل للنتيجة الكلية وهي انه لو لا العمل بهدي النبي صلى الله عليه وسلم لما انتظم التطبيق - 00:31:47

اعلى الوجه الذي اراده الله سبحانه وتعالى لما ذكر في كتاب الله سبحانه وتعالى وبهذا تعلم شرف السنة التي بعث بها الرسول عليه
الصلوة والسلام وان من يطعن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:10

او يتوجه فيها باطلًا من اوجه الباطل الذي يدعى من الجهلة بالسنة فان هذا لا يستطيع ان يقيم القرآن ودين الاسلام الا
باقامة سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:29

فانك اذا اردت ان تصلي الصلوات الخمس التي كتبهن الله على كل مسلم فان صفة الصلاة واوجهها من افعالها ومواقيتها انما بينها
النبي عليه الصلاة والسلام وان كان اصلها مذكورا في كتاب الله - 00:32:46

ولكن لا يتأتى للانسان فعل الصلاة الا باتباع هدي النبي وكذلك المناسك الى غير ذلك من الافعال والتشريعات في
اووجه العبادات وانواع التصرفات فاذا قيل في السنة ما قيل من الطعن فهذا لا يقع الا بما في قلبه مرض. واصل الضلال الذي عرض
00:33:04

دين الاسلام انما كان هو في الطعن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فان الخوارج الذين ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
هم عليه من الغلو في الدين - 00:33:30

والزيادة فيه والتکفیر للمسلمین وغير ذلك وحدر منهم الرسول صلی الله علیه وسلم امته وکان مقدمهم ظهر في عصر النبی صلی الله علیه واله وسلم كما جاء في الصحيحین وغيرهما من وجوه - 00:33:48

لما قسم النبی صلی الله علیه وسلم قسما فقام رجل كما يقول ابو سعید راوي الحديث والحديث جاء من روایة غيره ایضا قال ابو سعید رضی الله تعالى عنه فقام رجل - 00:34:08

غایر العینین مشرف الوجنتین ناشر الجبهة کث اللحیة محلوق الرأس مشمر الازار فقال اعدل يا محمد فکانت هذه الكلمة هي طعن في سنة النبی فان فعل الرسول هو من سنته باجماع المسلمين - 00:34:24

فطعن في سنة النبی صلی الله علیه واله وسلم وقال علیه الصلاة والسلام لما ادبر هذا الرجل وولی مدبرا قال النبی انه يخرج من ضئضه هذا قوم تحقرن صلاتکم مع صلاتهم - 00:34:44

وقراءتکم مع قراءتهم وصيامکم مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وفي روایة ينظر اي الرامي الى نصله فلا يجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يجد فيه شيء - 00:35:03

ثم ينظر الى قديبه فلا يجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم وظهر هؤلاء في خلافة امير المؤمنین علی رضی الله تعالى عنها وكفروا مرتكب الكبيرة من المسلمين من اصحاب الكبائر الذين هم تحت مشيئة الله - 00:35:21

في كتاب الله ولهاذا كل من ضل في سنة النبی صلی الله علیه وسلم فان بيان ظالله هو مذکور في كتاب الله ولا يتوهם ان ما ذكر في كتاب الله - 00:35:41

يكون موافقا لقول من ضل عن سنة النبی بوجه من الوجوه بل كل من ظل عن السنة في بيان ظالله في القرآن ولابد ولهاذا عنی الائمه رحمهم الله بذكر الايات من كتاب الله المکذبة لمقالة هؤلاء - 00:35:55

وتتوعد طرق الاستدلال التي استعملوها في بيان ان كتاب الله سبحانه وتعالی بين ان اهل الكبائر هم من اهل الاسلام وان تکفیرهم ليس من دین الاسلام وهذا المعنی يجمعه قول الله جل وعلا ان الله لا یغفر ان یشرك به - 00:36:14

ويغفر ما دون ذلك لمن یشاء فالمعنى ان الطعن في السنة الذي اشار اليه الرسول علیه الصلاة والسلام وقع في خلافة الخلفاء الراشدين في خلافة امير المؤمنین علی رضی الله تعالى عنه - 00:36:37

ولذلك فان هذه السنة المبارکة وهي هدی النبی صلی الله علیه وسلم هي الهدی والنور للمسلمین ولذلك كان من سنة نبینا علیه الصلاة والسلام انه یبین هذا المعنی لامته. ومن عنايته به علیه الصلاة والسلام انه كان یلازمه في الجملة في خطبه - 00:36:54

فيقول في مقدم خطبه علیه الصلاة والسلام كما ذکر ذلك اصحابه رضی الله تعالى عنهم كجابر ابن عبد الله كما في الصحيح قال كان النبي اذا خطب یقول اما بعد - 00:37:18

فان خبر الحديث كتاب الله وخير الهدی هدی محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله. فالسنة هي سنة النبی علیه الصلاة والسلام وهي الطريق المستقيم الذي یوصل الى العلم النافع والى مرضاة الله جل وعلا - 00:37:32

ويقال ان كتاب الله محفوظ وهذه حقيقة بینة لعلوم المسلمين كما قال الله جل وعلا انا نحن نزلنا الذکر وانا له لحافظون ويقال كذلك ان سنة النبی صلی الله علیه وسلم محفوظة - 00:37:55

فهي وان اختلـف اهل الحديث والحفظ في بعض الاسانید والرواية الا انهم لا یتكلـمون فيما انضبط وبنـى خروجه من السنة كما یسمـي بالاحادیث الموضعـة فـان هـذه لـیـست من اـحادـیـث السـنة - 00:38:13

وانـما هي مـکـذـوبـة ولـهـذا لم یـلـتبـسـ اـمـرـهـاـ عـلـىـ صـاحـبـ سـنـةـ اوـ صـاحـبـ حـدـیـثـ اوـ عـلـىـ اـمـامـ منـ اـئـمـةـ الدـینـ وـائـمـةـ الحـدـیـثـ بلـ وـائـمـةـ الفـقـهـ هذهـ اـحـادـیـثـ لمـ یـلـتبـسـ اـمـرـهـاـ بلـ لاـ یـصـحـ انـ تـقـسـمـ الـاحـادـیـثـ الـىـ اـقـسـامـ فـیـقـالـ الصـحـیـحـ وـالـضـعـیـفـ وـالـمـوـضـوعـ - 00:38:30

هلـ هـذـاـ مـکـذـوبـ وـالـمـکـذـوبـ خـارـجـ عـنـ الـاـظـافـةـ اـصـلـاـ وـلـمـ یـلـتبـسـ اـمـرـهـاـ وـلـمـ یـبـنـىـ عـلـیـهاـ شـیـءـ لـاـ فـیـ اـقـوـالـ النـاسـ مـنـ الـمـسـلـمـینـ وـلـاـ فـیـ اـفـعـالـهـمـ وـلـاـ فـیـ تـصـرـفـاتـهـمـ فـیـمـاـ ذـکـرـهـ فـقـهـاـهـمـ - 00:38:52

واما اذا اصاب رجل من العامة اذا اصاب رجل من العامة حديثا مکذوبا على النبی فتوهمه صحيحا فهذا غلط يختص بالمعين من

الناس واما السنة فانه لا يضاف لها ذلك - [00:39:08](#)

وانما ثمة ما هو دون ذلك مما يحتمله الاختلاف وهذا الاختلاف يرجع الى اسباب معروفة في علم الحديث. كاختلافهم في الجرح والتعديل او الاتصال والانقطاع او احتمال احاديث الثقة على الاطلاق او دون ذلك - [00:39:25](#)

فهذه اوجه للعلماء فيها مشارع ولهم فيها طرق ولذلك غني بعضهم بالاقتصاد فيها فظعنوا بعزم الرواية وبعضهم دون ذلك ولكن ما من حديث الا وثمة قواعد تبين درجته من جهة ثبوته او عدم ثبوته - [00:39:44](#)

ثم ايضا انه يعلم انه لم يبني حكم من الاحكام الشرعية على رواية ضعيفة بل حتى الروايات التي اختلف فيها لا تجد ان مدار الحكم الفقهي وانما يقال الفقهي لأن الاحكام العقدية الابيمانية هي صريحة في كلام الله ورسوله - [00:40:06](#)

واياتها في كتاب الله مستفيضة واحاديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترة ولكن فيما يتعلق بمسائل الفقه فان الحكم اذا بني على حديث مختلف فيه وربما ادعى من يدعي وقال - [00:40:27](#)

ان هذا الحكم من التشريع او من الفقه مبني على حديث قد لا يكون صحيحا. فيقال ان هذا الحديث ليس دائرا بين الصحيح وخلافه على سبيل الصدق والكذب كما يقال في ما يقع من الاخبار او كما يقال في الشهادة بانها اما شهادة صادقة واما شهادة كاذبة - [00:40:45](#)

وانما يكون هنالك من السبب الذي اقتضى هذا الاختلاف بين المحدثين. كاحتمال حال الراوي مثلا من جهة ما دخله من الوهم في بعض روایته فهل تكون روایته محتملة؟ فيسمى صدوقا مثلا - [00:41:09](#)

وتحتمل روایته وتكون من المقبول او يكون على خلاف ذلك. فلمثل هذه الواجه وهي كثيرة ولا يجمعها جامع ولكثرتها وتنوعها قال المتأخرون رحمهم الله من اصحاب الحديث في تعريف الحديث الصحيح بانه ما رواه عدل - [00:41:27](#)

تم الربط وسلم من بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة فذكروا مسألة العلة التي لا ينتظم لها نظام واحد بل يدركها الائمة بما هم عليه من استقراء واسع لهذا العلم - [00:41:49](#)

ولهذا هي لا تعين كما يعين حال الراوي من جهة البحث. اعني مسألة العلة وانما هي مسألة استقرائية من هذا الوجه وهذا من اخص الواجه في امتياز متقدم الائمة من اهل الحديث عن متأخرتهم - [00:42:07](#)

ولكن كنتيجة من جهة البحث فان احاديث التي على هذا القدر من الاختلاف اذا بني طائفة من الفقهاء رحمهم الله الحكم على روایة فيها اختلاف فلا بد ان هذا الحكم الفقهي - [00:42:25](#)

له ادلة من الشريعة تناسبه اه لا يقتصر حكمه على هذه الرواية وحدها بل لا بد ان يكون هذا الحكم مما يصح فيه اما وجه من القياس او العمل بعموم او العمل باستصحاب او ما - [00:42:42](#)

كذلك ولا يختص هذا الحكم بهذه الرواية وحدها في قدر انه لو رفعت هذه الرواية لوجب بطلان الحكم من اصله ولهذا فان الادلة التي يذكرها الفقهاء كما ترى في كتب الفقه الموسعة - [00:43:01](#)

او ما يسمى بكتب الفقه المقارنة تجد انهم يذكرون على الفرع الفقهي جملة من اوجه الاستدلال فان قدر ان هذا الحديث ضعيف امكن الاستدلال فان قدر ان هذا الحديث ضعيف امكن الاستدلال بغيره - [00:43:20](#)

فمن قال مثلا بزكاة حلي المرأة فانهم يستدلون بحديث عمرو بن شعيب وهو حديث مختلف في صحته فاذا قدر ضعفه فلا يسقط القول بوجوب الزكاة ولهذا ترى ان ائمة القائلين بذلك - [00:43:37](#)

كالحنفية مثلا هم قبل ان يستدلو بحديث عمرو ابن شعيب يستدلون بقول الله جل وعلا والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فجعلوا الاستدلال بالقرآن على زكاة حلي المرأة باعتبار العموم والاصل - [00:43:56](#)

والاستصحاب وان الاصل في الذهب انه تجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا فيكون هذا الحديث متمما لهذا الرأي فيكون هذا الحديث متمما لهذا الرأي وهذا نتاجته مهمة لمن يتوجه على السنة ما يتوجه - [00:44:16](#)

ممن قل آآ أمره وعلمه فان سنة النبي صلى الله عليه وسلم محفوظة بينة وحتى ما اختلف فيه بين ائمة الحديث فانهم اختلفوا في

التحقيق ولم يختلفوا في رواية كذاب - 00:44:37

او في حديث مكذوب لم يختلفوا في حديث مكذوب او في رواية كذاب او ما الى ذلك وانما يختلفوا بموجب التحقيق في حال الرواة وحال اتصال وما الى ذلك ومع ذلك فانك اذا نظرت الاحكام - 00:44:55

لا تجد ان الحكم الفقهي يكون مقصورا على رواية دخلها اختلاف بين اصحاب الحديث الا وهذا القول الذي قال به جملة من الفقهاء ومن الصحابة او ائمة التابعين او الائمة المتبوعين - 00:45:12

او ويناسبه اوجه من الاستدلة تكون هذه الرواية واحدة منها تكون هذه الرواية واحدة منها وربما كانت هذه الرواية مرجحة له لو ثبتت الرواية حتى يؤخذ الكلام اخذا مقتضاها معتدلا - 00:45:29

حينما نقول ان الحكم الفقهي يكون عليه اوجه من الادلة حينما يقال ان الحكم الفقهي يكون عليه اوجه من الادلة ومنها هذه الرواية المختلف فيها لا يعني هذا انها لو قيل بضعفها - 00:45:48

ثبت الحكم على درجته. لا قد تكون هي الموجبة بايش قد تكون هي الموجبة للترجيح قد تكون هي الموجبة للترجح. لكن القول بانها هي الموجبة للترجح قد يكون قائل اليست النتيجة عادت - 00:46:09

الى ان الحكمبني عليها نقول لا ما عادت لان ثمة فرقا بين القول المعتبر والقول الراجح انت تقول عن اقوال الائمة الاربعة عن جميع اقوال ابي حنيفة وعن جميع اقوال الشافعى التي قالها في الفقه وعن جميع اقوال احمد - 00:46:29

وعن جميع اقوال مالك وهي اقوالها اما قالوها نصا او استقر بها مذهبهم او استقر بها مذهبهم لانك تعلم ان المذهب قد يستقر على ما ليس نصا فهذه الاقوال في مسائل الفقه - 00:46:52

هل تقل جميعها صحيحة صحيحة بمعنى يعمل بها كلها في ان واحد هذا لا يتصور بمعنى انه قد يكون هذا مثبتا للحكومة هذا نافيا له ولكن فيها الراجح هو المرجوح اليه كذلك - 00:47:10

لكن الوصف الذي يصدق عليها وان تقول ان جميعها اقوال معتبرة تقول جميعها ايش اقوال معتبرة وان كان فيها الراجح والمرجوح ذلك اذا قيل اهي صحيحة قيل ان قصد بقولك الصحيحة انها معتبرة - 00:47:27

ومعنى انها معتبرة انها بنيت على اجتهاد واستدلال معتبر في الشريعة اذا قصد بكونها صحيحة انها معتبرة بمعنى بنيت على اجتهاد واستدلال معتبر للشريعة فجميع اقوال الائمة الاربعة كذلك وان كان مع ذلك - 00:47:49

من وجه اخر تقول فيها الصحيح والخطأ اليه كذلك ؟ وتقول فيها الراجح والمرجوح ولها من عمل بقوله ما من الائمة وترك غيره لانه مرجوح عنده فهذا المرجوح هو قول معتبر - 00:48:15

ويقابل المعتبر هو القول الذي لا يصح الاعتبار به كالاقوال الشاذة فالاقوال الشاذة ليست اقوالا راجحة وليس اقوالا معتبرة بخلاف الاقوال المحفوظة فهي وان كانت مرجوحة في بعض حالاتها الا انها في جميع حالاتها اقوال - 00:48:34

معتبرة وعليه يحصل لنا ان السنة النبوية هي الحجة بعد كتاب الله سبحانه وتعالى وان ما وقع من الروايات فيه وجه من الاختلاف ثم بنيت الاحكام على هذا النوع المختلف فيه نقول ما من حكم - 00:48:56

اعتبر بحديث مختلف فيه بين ائمة الحديث الا وعند الفقهاء القائلين بهذا الحكم من اوجه الاستدلال ما يقارن هذا الاحتجاج ويتابعه ويشهد له فاذا تحقق ان هذه الرواية ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:21

و حينما يقال تتحقق التحقيق الاضافي لان التتحقق القطعي لا يتصور هنا فانك اذا قلت انها رواية مختلف فيها بين اهل الحديث والحفظ ومن قبل ذلك ائمة الحديث لا يتصور انها تقول ان هذه رواية يقطع ببطلانها - 00:49:45

مع هذه الدرجة من الاختلاف ولا سيما في الاحكام التي استعملها بعض المؤخرين على العموم فان توجد نتيجة لا تتفق مع طريقة ابن حبان مثلا فينظر البعض في طريقة ابن حبان ومنهجه - 00:50:04

في التصحیح او في احتمال حال الراوی من جهة الجھالة ينظر الى انها طریقة مرجوحة فربما ظن بانها مرجوحة او ليست صحيحة ان جميع الواجه التي يستعملها الحافظ ابن حبان رحمه الله في طریقته تكون - 00:50:27

نتيجة احاد الرواية مطابقة للحكم العام الذي قاله على طريقته وهذا عند التحقيق ليس صحيحاً بمعنى اذا قيل ان في طريقة ابن حبان او طريقة ابن خزيمة او طريقة الحاكم فيها تجوز - 00:50:48

ثم قيل بانها مرجوحة فهذا الحكم على الجملة وليس الحكم على اعيان الاحوال من جهة احاد الرواية ومن لم يفعل ذلك او من لم يدرك ذلك فكيف يقول بان طريقة المتقدمين هو البحث في احاديث الثقات - 00:51:11

من جهة الاحتمال وعدم الاحتمال فلا يكون مضطراً في قوله هذا انما المقصود ان ما يكون من السنةبني عليه حكم فقهى وهو مختلف فيه فاذا قدر ترجيح ان هذه الرواية معلولة - 00:51:34

او تقول ليست محفوظة فهذا لا يرفع ان القول من جهة اصله ليس معتبراً ولكن يبقى انه ماذا انه قول معتبر ولكن قد يتأخر ترجيحه فقد كان راجحاً لكن عاد ايش - 00:51:53

عادة مرجوحاً مثل ما نرجح في مسألة المياه بحديث ابن عمر المعروف بحديث القلتين وهو ما يسميه الفقهاء الفرق بين القليل والكثير. فلو قدر ان الترجح اتجه من جهة البحث في علم الحديث الى ان حديث ابن عمر معلول - 00:52:14

هل يكون هذا القول يبقى راجحاً عند طائفة من الناظرين فيه ولو قيل بظعنف حديث القلتين. وقد يقول طائفة اخرى من كانوا يرجحونه لما بني ان الحديث ضعيف صار القول الاخر - 00:52:35

الذى يقول بانه لا فرق بين القليل والكثير هو ايش هو الراجح لكن هل عاد القول بالفرق بين القليل والكثير في حال من الاحوال بانه خارج عن الاعتبار ها لا لا يخرج عن لا يعود القول - 00:52:53

لتضييف رواية خارجاً عن الاعتبار وهذا منتظم في المسائل المسممة في كلام الفقهاء. التي انتظم كلام الفقهاء فيها واقوالها اقوال محفوظة اي من الخلاف المحفوظ اما عن الصحابة والتابعين او عن الائمة المتبعين فهذه لابد ان يكون لها اوجهها من - 00:53:12

اه او يكون لها اوجه من الاستدلال اذا سقط واحد منها لا يلزم سقوط الاخر على كل تقدير. نعم قال رحمة الله تعالى بيان فرضك بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه - 00:53:37

قال الشافعى رحمة الله وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي ابان جل ثناؤه انه جعله وعلمـا لـديـنه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وابـان من فضـيلـته بما قـرنـ من الـايـمانـ بـرسـولـهـ مع الـايـمانـ بهـ - 00:53:54

فقال تبارك وتعالى هذا البيان بفرض الله سبحانه وتعالى في كتابه جل وعلا فرض اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. فرض اتباع سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم واستعمل الشافعى رحمة الله - 00:54:14

هذا الاسم او هذا الاستعمال وهو الفرض وهذا لأن المقام في الاصول كما قال الله جل وعلا آآ في تسمية الاحكام المنصوصة فريضة من الله فـما سـبـلـ ذـلـكـ الفـقـهـاءـ يـقـولـونـ الفـرـضـ وـالـواـجـبـ - 00:54:35

ويجعلون للفرض مقاماً فوق الواجب من جهة اصطلاحهم وتسميتهم فهذا امر محكم في الشريعة وان الذي فرض اتباع السنة هو الله سبحانه وتعالى وهذه حقيقة النبوة. ولهذا من طعن في السنة - 00:54:55

فاما يطعن في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم من طعن في جملة السنة فان السنة هي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ويؤولى الامر الى عدم بيان النبي صلى الله عليه - 00:55:13

سلم والى عدم تحقيق نبوته عليه الصلاة والسلام فـانـ معـنىـ كـوـنـهـ نـبـيـاـ اـنـ يـدـعـوـ اـلـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـاـنـ يـكـوـنـ هـادـيـاـ اـلـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ كـمـاـ اـخـبـرـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ عـنـهـ فـيـ كـتـابـهـ - 00:55:29

وارسله ربه سبحانه وتعالى داعياً الى الله باذنه وهادياً للعالمين ورحمة للعالمين. نعم فقال تبارك وتعالى فامنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم انما الله اله واحد سبحانه - 00:55:45

وان يكون له ولد وقال انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله اذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يجعل كمال ابتداء الایمان الذي ما سواه تبع له الایمان بالله ثم برسوله. فلو امن عبد به ولم - 00:56:07

يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الایمان ابداً حتى يؤمن برسوله معه. وهكذا سن رسول الله في كل من امتحنه الایمان قال اخبرنا

مالك عن هلال ابن اسامة عن عطاء ابن يسار عن عمر ابن الحكم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية - 00:56:27
فقلت له يا رسول الله علي رقبة افأعتقها؟ فقال لها رسول الله اين الله؟ فقالت في السماء. فقال ومن انا؟ قال انت رسول الله؟ قال
فأعتقها. قال الشافعي وهو معاوية بن الحكم وكذلك رواه غير مالك واظن مالكا لم يحفظ اسمه - 00:56:48
قال الشيخ نعم هذا حديث معاوية ابن الحكم كما ذكر الشافعي اخرجه الامام مسلم في صحيحه واخرجه مالك وغيرهما واصله في
رواية معاوية بن الحكم انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:08
فقال اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله قال فرمانى القوم بابصارهم وهم في الصلاة قال فقلت واثقل امي ما شأنكم تنتظرون
الي قال فجعلوا يضربون بآيديهم على افخاذهم - 00:57:27
فلما رأيتمهم يصمتونني لكنني سكت قال فلما قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاته قال معاوية بن الحكم فبافي هو وامي
ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه - 00:57:44
فوالله ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني وانما قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتکبير وقراءة
القرآن قال في الرواية او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:05
قال قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بهذا الاسلام ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم
اسئلة فقال يا رسول الله - 00:58:26
ان منا رجالا يتطهرون وان منا رجالا يأتون الكهان. قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تأتهم ثم قال معاوية وكانت لجارية ترعى غنما
لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات اليوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها - 00:58:43
وانا رجل من بنى ادم اسف كما يأسفون اي اغضب كما يغضبون لكنني صكتها صكة قال فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعظم ذلك عليه وهنا ترى ان النبي في هذا الاعتداء - 00:59:05
عظمه ولما تكلم في الصلاة وهو جاهل والا مقام الصلاة اعظم وهي حق الله جل وعلا لكنه كان جاهلا وعندها قال فوالله ما قهرني ولا
ضربني ولا شمت ولا شتمني - 00:59:25
لانه جاهل محض في ذلك ولكن هذا الضرب لجاريته هو اعتداء فان الانسان يدرك الاعتداء قال فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعظم ذلك علي قال قلت يا رسول الله اعتقها - 00:59:44
قال ائتنی بها قال فاتيته بها فقال لها اين الله؟ قالت في السماء قال من انا؟ قالت انت رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام اعتقها
فانها مؤمنة اعتقها فانها مؤمنة ولهذا الحديث - 01:00:04
فقه كثير في مسائل اصول الدين ومنها ان من معه اصل الاسلام يسمى مؤمنا يسمى مؤمنا فهمتي؟ كيف يسمى مؤمنا وقد جاء في
حديث سعد رضي الله عنه كما في الصحيحين وغيرهما - 01:00:24
قال قسم النبي قسما فقلت يا رسول الله اعط فلانا فانه مؤمن. فقال النبي او مسلم قلت يا رسول الله اعط فلانا فانه مؤمن. فقال
النبي او مسلم قلت يا رسول الله اعط فلانا فانه مؤمن - 01:00:46
قال او مسلم قال سعد اقولها ثلاثة ويرددها علي ثلاثة او مسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه
مخافة ان يکبه الله في النار - 01:01:03
فالشاهد في حديث سعد ان النبي لما قال سعد رضي الله عنه اعط فلانا فانه مؤمن قال النبي او قال او مسلم وهنا قال عليه الصلاة
والسلام في الجارية فانها مؤمنة - 01:01:21
وذکر في حديث سعد ان هذا الرجل الذي ذكره سعد رضي الله عنه بالایمان لم يأخذ عليه النبي في دینه بل اشار عليه الصلاة والسلام
إلى رتبة له شريفة في الدين لما قال وغيره احب - 01:01:36
فهذا المتروك فيه مقام من الدين والایمان ظاهر بكلام النبي عليه الصلاة والسلام وسماه رسول الله وهنیئا له بتسمیة النبي له سماه
مسلماما فهنا يقال ان السیاق مختلف فانه في حديث سعد - 01:01:52

المقام مقام تزكية فاذا ذكر مقام التزكية ذكر بالاصل وهو الاسلام الظاهر من الافعال والاحوال وما الى ذلك وفي حديث الجارية فان المقام هو مقام الدخول في اصل الدين. فكل مسلم فانه - [01:02:12](#)

فانه مؤمن ويرتفع الاسلام الى التحقيق فيكون هو الایمان ويرتفع الاسلام من جهة الاسم الى التحقيق فيكون هو الایمان المطلق فيتطابق الایمان والاسلام في سياق اخر كما قال الله عن خليله ابراهيم - [01:02:33](#)

ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصراينيا ولكن كان حنيفا مسلما. فهل الاسلام هنا الذي هو دون درجة الایمان او هو كمال الایمان وكمال الاسلام هو كمال الایمان وكمال الاسلام ولهذا جعله الله مقام الثناء - [01:02:55](#)

لعبده وخليله ورسوله ابراهيم عليه الصلاة والسلام فاسم الایمان واسم الاسلام فيهما فقهه ويتنوع الاطلاق والتقييد في كتاب الله بحسب السياق ولهذا لما جاء في العتق فتحرير رقبة مؤمنة اجمع الفقهاء رحمهم الله - [01:03:16](#)

على انه لو اعتقد من عرف بالكبائر لو كان المعتوق من عرف او المعتقد من عرف بالكبائر صحيحة مع ان الله قال في كتابه فتحرير رقبة مؤمنة ولذلك من توهم ان الایمان لا يضاف لصاحب كبيرة البينة فهذا قول مبتدع في الدين لا اصل له - [01:03:37](#)

بل ما من ايمان الا ويسىء ما من اسلام صادق عند الله سبحانه وتعالى الا وهو ايمان لانه لا يوجد الاسلام المجرد الذي يقبله الله سبحانه وتعالى ويكون افعالا مجردة لا حقيقة لها في قلب العبد. ولهذا قال الله جل وعلا - [01:04:03](#)

هو سماكم المسلمين من قبل وقال ان الدين عند الله الاسلام وقال ومن يتغى عن الاسلام دينا فلن يقبل منه الى غير ذلك. نعم قال رحمه الله ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله. فقال في كتابه ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم - [01:04:24](#)

اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم. هذه الاية في دعوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهي ذكرت في كتاب الله في مواضع اعني معنى الرسالة وجوامع الرسالة في بين الله سبحانه وتعالى ان جوامع النبوة - [01:04:46](#)

التي بعث بها الانبياء هو ما ذكر في هذه الاية وامثالها مما ذكر في كتاب الله وهذه الاية في سياقة دعوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال الله جل وعلا واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت - [01:05:16](#)

واسمعايل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ثم ذكر الله سبحانه وتعالى في دعوة ابراهيم ما ذكره من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم - [01:05:33](#)

انك انت العزيز الحكيم فهذا في دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام حمد الله جل وعلا على نعمته ودعا الله ان يتقبل منها ومن ابنته التوحيد وان يثبته عليه ثم بدأ بالخير للمسلمين جميعا - [01:05:56](#)

واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعايل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم ربنا وابعث فيهم - [01:06:16](#)

رسولا منهم يتلو عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم. فهذه الاصول الثلاثة هي جوامع النبوة يتلو عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم فالدين علم وعمل وتزكية للنفوس فالعلم يتعلق بمحالها وهو المدارك - [01:06:35](#)

والعقل الذي يدرك به الانسان هذا العلم والنفس محلها التزكية والنفس محلها التزكية ولهذا كانت النبوة نبوة الانبياء رافعة لجميع المعارف التي قالها بنو ادم بما يزكي او يحصل قدرهم الى الله سبحانه وتعالى من كان متحنفا - [01:07:04](#)

او موحدا باعتبار الربوبية ولكنه ضل سواء السبيل بشركه بالله سبحانه وتعالى. فما جعلها الله اوئل من اهل الاسلام ولا من اهل الایمان مع ما هم عليه من الاقرار بربوبية الله جل وعلا - [01:07:31](#)

فجاءت النبوة مبينة للكتاب والحكمة وعلمها ومزكية للنفوس ومن المقاصد الشرعية الفاضلة التي تتذكر في هذه الاية من كتاب الله وامثالها ما ذكر في هذه الاية من تزكية النفس قال الله تعالى ويزكيهم - [01:07:47](#)

والتزكية هنا هي تزكية النفس التي ذكرها الله بقوله ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها قد افلح من زكاها ولهذا اعني العلماء رحهم الله بذلك ولهم في ذلك كلام كثير - [01:08:10](#)

وهذا مذكور في كلام الله ورسوله. ولهذا من فقه ائمة الحديث كالبخاري وامثاله ذكروا في كتبهم التي صنفوها في الحديث ما يتعلق

ب بهذه الاحكام كما في الرقاقة وغير ذلك والادب وغير ذلك - 01:08:29

ومن العلماء الذين لهم بيان شريف لهذه المسائل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولا سيما ما كتبه في التحفة العراقية فهي رسالة جامعة في مسائل التزكية وفقها وقواعدها العلمية والشرعية - 01:08:47

نعم قال رحمه الله وقال جل ثناؤه كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم اياتنا ويذكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلموه. وقال لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم ايات - 01:09:10

ويذكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة. وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين. وقال جل ثناؤه هو الذي بعث في الاميين طولا منهم يتلو عليهم اياته ويذكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة. وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين. وقال نعم هذا الضلال - 01:09:31

المبيين ما كانوا عليه من الشرك ما كانوا عليه من الشرك ولهذا جاء في حديث عياض ابن حمار الماجاشعي الذي رواه مسلم وغيره قال الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي اني خلقت عبادي حنفاء كلهم - 01:09:51

فاتتهم الشياطين فاجتهدتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام وهذا يطابق ما ذكر في هذه الآية من قول الله وان كانوا من قبل - 01:10:09

لفي ضلال مبين. قال النبي في حديث عياض قال وان الله نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقایا من اهل الكتاب فجاء الله سبحانه وتعالى جاءت رسالة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:27

بالخير الذي قال الله فيه لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم. نعم وقال واذكروا نعمة الله عليكم ما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به. وقال وانزل الله عليك الكتاب والحكمة - 01:10:49

علمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما. وقال واذكرون ما يتلى في بيتك من ايات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا. فذكر الله هذا بين في كتاب الله - 01:11:11

ان اعظم النعم التي يجب شكرها هي النعم الشرعية فان الله سبحانه وتعالى امر الناس بتذكر نعمه عليهم امر الناس جميعا يا ايها الناس اذكروا نعمة الله عليكم ولكن هذه نعمته العامة على الناس في رزقهم - 01:11:27

ونعمته عليهم فيما اوحى اليهم وان عصوا فانها نعمة لكنهم كفروها وفيما ارسل اليهم من الرسل ولم يستجيبوا لهم فما قدروا هذه النعمة حق قدرها ولهذا جعل الله نبوة محمد - 01:11:51

عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين جميعا كما في قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين. الشاهد هنا ان النعم التي يجب شكرها والتي من اخص مقامات عبادة الانبياء عبادة الشكر وبها اثنى الله على عبده ابراهيم وقال ان ابراهيم كان امة - 01:12:06

قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين شاكرا لانعمه فهذا الشكر لنعم الله اخصه واعظمه الشكر لنعم الله الشرعية بنعم الله الشرعية فالنبوة نعمة من الله والكتاب الذي انزله الله - 01:12:33

نزل القرآن نعمة على العباد انزل الله عليهم كلامه وهدائهم له وبينه فيه وجعله ميسرا ذكر الله سبحانه وتعالى لذلك في قوله ولقد يسرنا القرآن للذكر وجعله محفوظا ثم جاءت هذه التشريعات - 01:12:55

رحمة لهم لا شطط فيها ولا وكسه ولا زيادة ولا غلو بل كما قال الله في نبوة نبيه ويضع عنهم نصرهم والاغلال التي كانت عليهم وهذا الاصر والاغلال الذي كان على اهل الكتاب - 01:13:19

كما في سورة الاعراف يأمرهم بالمعرفة وبينهم عن المنكر ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فعاد مصر والاغلال لم يكن في مبتدأ نبوة انبيائهم فليس في نبوة نبي شيء من الاثار والاغلال - 01:13:38

وانما هذه الاثار والاغلال اما ان تكون عقوبة عوقوا بها كالتحريم الذي حرمه الله سبحانه وتعالى فهذا عقوبة فيصير حرجا عليهم من هذا الوجه. لكنه بما فعلوا كما قال الله جل وعلا ففي ظلم من الذين هادوا - 01:13:58

حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وجمهوره واكثره ليس كذلك بل هو من ما تصرف به بعض ائمته الذين ضلوا عن سواء السبيل كما قال الله جل وعلا اخذوا اجرارهم ورهبانهم - 01:14:18

ارباب من دون الله فجاء هدي النبي صلى الله عليه وسلم على اصل دين الانبياء. ولهذا قوله ويضع عنه مصرهم والاغلال التي كانت عليهم ليس في دين ائمة الرسل والانبياء - 01:14:38

ليس في دين نبي ما هو من الاثار والاغلال وان كانت هذه الشريعة التي بعث بها رسول الله فيها من التيسير ما لم يقع في شريعة قبلها ولذلك فيها تخفيف كثير - 01:14:56

ولكن التخفيف صفة عامة فان التخفيف اسم اضافي. فإذا جعلته على سبيل التقابل قلت هي ايسر ولكن التيسير والتخفيف والقواعد الكلية في الشريعة عند المسلمين التي يسميتها الفقهاء بالقواعد الكلية او ما يعرف بعلم القواعد الفقهية الكلية - 01:15:13

قواعد المشقة تجلب التيسير وكقاعدة لا ضرر ولا ضرار وقاعدة رفع الحرج وهي تتصل بقاعدة المشقة. فهذه القواعد وامثالها موجودة في دين كل نبي موجودة في دين كل نبي فكما انهم اتفقوا اي الانبياء على الايمان بالله - 01:15:36

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر ونحو ذلك من اصول الايمان فكذلك اتفقوا على انه لا ضرر ولا ضرار وان المشقة تجلب التيسير وان الله ما جعل في الدين من حرج لان الدين في جميع احواله التي بعث الله بها الانبياء هو من عند الله - 01:15:56

ولهذا وصف الله ما في الانجيل من الرحمة وما في التوراة من الهدى والرحمة الى غير ذلك وسمى ما في التوراة والانجيل الذي انزل على موسى وعلى عيسى هو حكم الله لكن جاء التحرير - 01:16:18

والتحريف فعل بهذه الكتب المنزلة من عند الله والا قد قال الله وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله والمقصود هنا ان الانبياء دينهم واحد واصولهم واحدة قل ما كتبت بدعا - 01:16:35

من الرسل. نعم قال رحمه الله فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من ارضي من اهل العلم بالقرآن يقول الحكمة رسول الله وهذا يشبه ما قال والله اعلم. لان القرآن ذكر واتينته الحكمة. وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب - 01:16:53

والحكمة فلم يجز والله اعلم ان يقال الحكمة ها هنا الا سنة رسول الله. وذلك انها مقرونة مع كتاب الله وان الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع امره فلا يجوز ان يقال لقول فرض الا لكتاب الله ثم سنة رسوله - 01:17:17

منهج رسوله القرآن وهذا اصل شريف في علم الاستدلال وهو ان الحكم يذكر اه دليله باوجه متعددة ومتنوعة من السياقات يجعل هذا الحكم الذي تنوّع فيه السياق من جهة الدليل على حكمه يجعل هذا الحكم حكما - 01:17:37

قطعاً مستقراً ولهذا لو تطرق الاحتمال الى سياق ما تطرق الى سياق اخر وهكذا ولهذا الاحكام الدينية الكلية في الشريعة كالايمان بالله ونحو ذلك وكصفات الله سبحانه وتعالى تجد ان دليلها تنوع سياقه - 01:18:10

ولذلك من اعني او من عني بذلك من العلماء صاروا يقولون في بعض مسائل اصول الدين بان دليلها في القرآن يقارب الالف دليل مثلاً على هذا المعنى ولكن من حيث التطبيق اذا جئت الى علو الله سبحانه وتعالى - 01:18:34

فان العلو تارة ذكر في كتاب الله باسمه قال الله جل وعلا سبح سبح اسم ربكم الاعلى. وجاء في قول الله يخافون ربهم من فوقهم وجاء في قول الله امتنتم من في السماء وكذلك كلام الله - 01:18:55

تارة يذكر بهذا الوجه وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وتارة يذكر قوله جل وعلا وقال ربكم ادعوني استجب لكم وتارة يذكر نداء وناداهما ربهم الم انهكمما عن تلکما الشجرة وتارة يذكر انباءه وتارة يذكر مناداته يا ايها الناس -

01:19:12

يا ايها الذين امنوا وهذا كثير في القرآن فهذا التنوع في الوجه من السياق في الكلام يمنع يجعل الحكم والنتيجة يجعله قطعاً ولهذا لما جاء ما يعرف بقانون بقانون التأويل - 01:19:36

او نظرية التأويل صار المحققون يعرفون بان التأويل لو جاز في مقام او في سياق جدلاً ما احتمله ايش السياق الاخر لان السياقات كثرة تنوّعها في القرآن ولذلك لو قدر جدلاً ان سياقاً يحتمل - 01:19:56

مقام التأويل مع انه ليس كذلك فان هذا التنوع في السياق يمنع ان يكون التأويل له وجه معتبر صحيح فهذا من جهة التحصيل كذلك من جهة القرآن والسنة الله يذكر كتابه على اوجه - 01:20:20

وهذه الاوجه التي يذكر بها تارة يسمى الآيات البينات وتارة يذكر باسم القرآن ويذكر بالفرقان ويذكر الهدى الى غير ذلك فكل اسم او صفة او اضافة ذكرت في كتاب الله فهي تبين الحقيقة التي تضمنها القرآن - [01:20:40](#)

وكذلك السنة التي جاء بها رسول الله تارة تذكر بالهدي وتارة تذكر بالحكمة وتارة تذكر بغير ذلك فهذا كله من التنوع الذي فيه بيان لحقيقة هذه الاصول الشريفة نعم فلا يجوز ان يقال لقول فرض الا لكتاب الله ثم سنة رسوله لما وصفنا. من ان الله جعل الایمان برسوله مقوينا - [01:21:01](#)

الايمان به وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما اراد. دليلا على خاصه وعامه. ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها ولم يجعل هذا لاحد من خلقه غير رسوله نعم - [01:21:28](#)

قال رحمه الله باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها قال الله تعالى وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. ومن يعصي الله ورسوله - [01:21:47](#)

قد ضل ضلالا مبينا. وقال يا ايها الذين امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولي الامر منكم. فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اذ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأویلا. فقال بعض اهل العلم اولوا الامراء - [01:22:04](#) رأوا سرايا رسول الله والله اعلم وهكذا اخبرنا وهو يشبه ما قال. نعم هذا الباب بين فيه الشافعی رحمه الله ان الله فرض طاعة رسوله مقرونة بطاعته وفرض طاعة رسوله على الاختصاص - [01:22:24](#)

وهذه الطاعة المذكورة على الاختصاص لا تنافي الطاعة المذكورة على الاقتران فان المقام في حقيقته وفي نتيجته يكون واحدا لكن لئلا يقع في نفسي احد ان السنة لا بد ان ترد - [01:22:43](#)

الى القرآن من جهة ان يكون القرآن سمي ما سمته السنة فان السنة قد تسمى من الحكم ما لم يسمه القرآن والا فهي مصدقة للقرآن ولذلك جميع الفروع جميع الفروع التي يقال - [01:23:01](#)

وهي اعلى الفروع في الاختصاص فان من الفروع ما يكون او من الاحكام ما يكتب في القرآن ومن الاحكام ما يكون ذكر مجمله في القرآن ومن الاحكام ما يكون ذكر - [01:23:20](#)

بالسنة ولم يسمى ذكره في القرآن فهذا الثالث الذي هو اخصها من جهة الاختصاص يقال فيه بان القرآن ذكر اصله من جهة القواعد لان اصله ذكر بان القرآن ذكر اصله من جهة - [01:23:40](#)

القواعد فمن جهة القواعد الكلية والمقاصد الشرعية فلا يوجد في السنة من الحكم الا وقد ذكر في القرآن وهذا المعنى يحصل فقهه وهو ان الحكم قد يذكر في السنة وقد سمي في القرآن من قبل كالصلة من جهة فرضها - [01:24:00](#)

وكالصيام من جهة فرضه فانه مذكور في الكتاب والسنة ولهذا يقول الفقهاء الصيام والصلة وامثال هذه يقولون ودليلها الكتاب والسنة والاجماع. وقد يكون ذكر في القرآن مجمل او على درجة من التفصيل تمت السنة او بينت - [01:24:25](#)

في السنة مثل ما جاء في مواقيت الصلاة وقد يكون من الحكم الذي سمي في القرآن وما سمي في السنة من جهة حكمه حكما مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين المرأة - [01:24:47](#)

وعمتها ولا بين المرأة وخلتها فهذا النوع من الحكم وهو اعلى درجات الاختصاص بالاحكام التي تذكر في القرآن تذكر في السنة يقال ان هذا النوع الثالث واذا قيل هذا في النوع الثالث - [01:25:05](#)

فمن باب اولى ان هذا يصدق في النوع الثاني والنوع الاول اليك كذلك فيقال ان هذا النوع الثالث وان لم يسمى في القرآن الا ان القاعدة الكلية فيه والمقاصد الشرعية فيه مذكورة في القرآن - [01:25:23](#)

فانك اذا قرأت ما جاء في كتاب الله في تحريم النكاح حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم واماتكم وخالاتكم ففي فما في هذه الآية وامثالها من الاظافرة واختصاص القرابة يا بببي انه لا ابين لك القاعدة الكلية - [01:25:43](#)

والمقاصد الشرعية التي جاءت الشرعية بحفظ الفطرة فيها ولهذا كان مقتضى الفطرة المذكورة في القرآن ومقتضى القاعدة الكلية المذكورة في القرآن ان لا يجمع بين المرأة وعمتها ولهذا كان العرب في جاهليتهم - [01:26:05](#)

يتقون ذلك. كان العرب في جاهليتهم يتقون بذلك لكن ما كانوا يتقون في جاهليتهم الزواج ببنت العم بل هذا لا يعدونه مخالفًا لما هم عليه لأن الفطرة هكذا وهم فيهم بقية الفطرة - [01:26:26](#)

ولهذا لما جاءت الشريعة وقال الله في كتابه حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم هل كانت العرب في جاهليتها تنكر الام والبنت والاخت؟
الجواب لا ما كانوا يفعلون ذلك فاذا الاتصال بين احكام الكتاب والسنة هو مضطرب - [01:26:44](#)

والسنة احكامها مذكورة في القرآن اما تفصيلاً واما مجملًا واما مذكورة من جهة القواعد واما مذكورة من جهة القواعد ومن جهة المقصاد ثم ذكر المصنف الشافعي رحمة الله ذكر هذه الآية - [01:27:04](#)

لقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وهذى فيها اختصاص من جهة اعادة الفعل او يقولون اعادة العامل
فان الله ذكر في هذه الطاعة ثلاث مقامات - [01:27:26](#)

وهي طاعة الله وطاعة رسول الله وطاعة اولي الامر فلما ذكر الله طاعته قال يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ثم قال واطيعوا الرسول
فذكر الفعل الحامل ولم يأتي العطف اطيعوا الله والرسول مع ان هذا يأتي في القرآن - [01:27:43](#)

لكن في هذا المقام الذي ذكر فيه الطاعة على اوجه ثلاثة ذكر العامل ليبينا ان طاعة الرسول طاعة مطلقة لانه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ثم ذكر الله سبحانه وتعالى الطاعة الثالثة وهي طاعة اولي الامر. قال واولي الامر منكم ولم يذكر العامل - [01:28:05](#)

فعلم ان طاعة الله واجبة وهي اشرف الطاعات وعلم ان طاعة الرسول واجبة وعلم ان طاعة اولي الامر واجبة. لأن الله امر بهذا كله
لكن الفرق بين المقامين ان طاعة اولي الامر جاءت مقيدة في الآية - [01:28:28](#)

وكما جاءت مقيدة في السنة وهي انها في طاعة في طاعة الله سبحانه وتعالى ولكن من جهة اصل الحكم فانها طاعة شرعية شرعاها
الله في كتابه ولهذا صار من اصول اهل السنة والجماعة - [01:28:48](#)

ومن طريقة اهل السنة والجماعة والجماعة ومن هديهم هي الطاعة لولاة الامر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بذلك وهذا مما
توالت به السنة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - [01:29:07](#)

وهو مذكور في كتاب الله في مواضع من كتاب الله ومن اخضها في هذه الآية قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم - [01:29:24](#)

فطاعة اولي الامر انما يحصل بها تحقيق المصلحة العامة للناس لان الناس لا ينتظم حالهم الا بالتزام حكم سلطانهم السلطان الذي ولد
الله سبحانه وتعالى عليهم يلتزم الناس الامر العام والمصلحة العامة به - [01:29:37](#)

لان هذا الامن الذي جعله الله للناس هو كما قال عثمان رضي الله تعالى عنه وهي كلمة فقه من امام من ائمة الصحابة رضي الله تعالى
عنهم لما قال ان الله يزعم السلطان ما لا يزع - [01:29:58](#)

في القرآن ولهذا فما يقع في طاعة اولي الامر من المصالح الشرعية والاتباع واجتماع الكلمة وتحقيق الامن للناس هذا من اعظم
المقصاد التي جاءت بها الشريعة ولهذا مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الخروج على اولي الامر - [01:30:15](#)

او بتحريم منازعته الطاعة التي جعلها الله له وجعلها النبي عليه الصلاة والسلام هديا امر امته بذلك والا ينزعوا يدا من طاعة بل امر
عليه الصلاة والسلام بلزوم الجمعة وهذا اللزوم ايضا مذكوره في كتاب الله. قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله - [01:30:38](#)

جميعا ولا تفرقوا فما يكون لولي الامر من الطاعة والسمع والبيعة التي شرعاها الله لولاة الامور هذا حق جاءت به الشريعة ومن هدي
اهل السنة والجماعة لزوم ذلك كما جاء بذلك كلام ائمته وهو كلام مستفيض - [01:31:00](#)

ذكره العلماء رحمهم الله في عامة كتب اصول الدين يذكرون فيها بابا يتعلق او مسألة تتعلق بمسألة السمع والطاعة لولاة الامر لما
يحصل بذلك من المصالح الراجحة الشرعية واجتماع كلمة الناس وامنهن وقسطهم وعدلهن وغير ذلك من الوجوه - [01:31:21](#)

التي هي مقصود الشريعة في تنصيب ولة الامور وما امرهم الله سبحانه وتعالى به من الاحكام الشرعية التي جعلت امانة عندهم
وامر الناس من رعيتهم ان يسمعوا لهم وان يطيعوهم والا ينزاوهم الطاعة - [01:31:43](#)

وحرم عليهم الخروج عليهم وهذه احكام بينة في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومبينا في كلام الفقهاء ويدركها الفقهاء في كتب الاحكام ويدركها اصحاب اصول الدين وعلماء اصول الدين في كتب اصول الدين - [01:32:02](#)

آآ هذا وسائل الله سبحانه وتعالى في هذه الساعة المباركة ان يجعلنا واياكم من يستمعون القول ويتبعون احسنه كما نسئل جل وعلا ان ينصر دينه وان يعطي كلمته وان يجعلنا واياكم من انصار دينه - [01:32:21](#)

ومن اتباع سنة نبيه صلی الله عليه وسلم وسائل الله باسمائه وصفاته ان يرزقنا الفقه في الدين وان ليس وسائله جل وعلا ان يصلح ديننا الذي هو عصمة امرنا. اللهم اصلاح لنا ديننا الذي هو عصمة امرنا. ودنيانا التي - [01:32:38](#)

معاشنا وآخرتنا التي اليها معادنا. اللهم انا نسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. اللهم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام اللهم وآتني نفوسنا تقوها. اللهم زكها انت خير من زakahانت ولديها ومولاها. اللهم اجعل هذا البلد امنا مطمئنا وسائر بلاد - [01:32:56](#)

المسلمين. اللهم احفظ على عبادك المسلمين في كل مكان دينهم واعراضهم ودماءهم واموالهم يا ذا الجلال والاكرام. اللهم اجمع كلمته على الحق يا ارحم الراحمين. اللهم اغفر لموتي المسلمين اللهم انزل - [01:33:16](#)

في قبورهم رحمة من رحمتك وعفوا من عفوك اللهم نور عليهم قبورهم يا ذا الجلال والاكرام. اللهم قهم سخطك وعداك وقنا فهم سخطك وعداك يا حي يا قيوم يا ارحم الراحمين. اللهم وفقولي امرنا لما تحب وترضى. اللهم وفقولي امرنا ونائب - [01:33:30](#)

ولما تحب وترضى واجعلنا واياهم ودعتم مهتدین يا ذا الجلال والاكرام. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد نقف ابها الاخوة الى هذا القدر بين يدي الصلاة ونستأنف الدرس بعد صلاة المغرب ان شاء الله. كما نذكر الاخوة بان - [01:33:50](#)

او غدا ان شاء الله سيكون الدرس كالعادة في الرسالة الطحاوية بعد العصر وبعد المغرب بمشيئة الله - [01:34:09](#)